

## لسان العرب

( عقب ) عَقَبٌ كُلُّ شَيْءٍ وَعَقَبِيَّةٌ وَعَاقِبَتُهُ وَعَاقِبِيَّةٌ وَعُقَيْبَتُهُ وَعُقَيْبَاهُ وَعُقَيْبَانُهُ آخِرُهُ قَالَ خَالِدُ ابْنِ زُهَيْرٍ الْهَذَلِيُّ .  
فَإِنْ كُنْتَ تَشْكُو مِنْ خَلِيلٍ مَخَافَةً ... فَتِلْكَ الْجَوَازِي عُقَيْبُهَا وَنُصُورُهَا .  
يَقُولُ جَزَيْتُكَ بِمَا فَعَلْتَ بِابْنِ عُوَيْمِرٍ وَالْجَمْعُ الْعَوَاقِبُ وَالْعُقَيْبُ  
وَالْعُقَيْبَانُ وَالْعُقَيْبِيُّ كَالْعَاقِبَةِ وَالْعُقَيْبُ فِي التَّنْزِيلِ وَلَا يَخَافُ عُقَيْبَاهَا قَالَ ثَعْلَبُ  
مَعْنَاهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَاقِبِيَّةً مَا عَمِلَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ فِي الْعَاقِبَةِ كَمَا نَخَافُ  
نَحْنُ وَالْعُقَيْبُ وَالْعُقَيْبُ الْعَاقِبَةُ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ خَيْرٌ  
ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا أَيَّ عَاقِبَةً وَأَعْقَبِيَّةً بِطَاعَتِهِ أَيَّ جَزَاءٍ وَالْعُقَيْبِيُّ جَزَاءُ  
الْأَمْرِ وَقَالُوا الْعُقَيْبِيُّ لَكَ فِي الْخَيْرِ أَيَّ الْعَاقِبَةِ وَجَمَعَ الْعَقَبِ وَالْعَقَبِ أَعْقَابُ لَا  
يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ وَعَقَبِيَّةٌ الْقَدَمُ وَعَقَبِيَّةٌ مَوْخَرُّهَا مُؤَنَّثَةٌ مِنْهُ وَثَلَاثُ  
أَعْقَابٍ وَتَجْمَعُ عَلَى أَعْقَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ لَتَنْظُرَ لَهُ  
امْرَأَةً فَقَالَ انْظُرِي إِلَى عَقَبِيَّةِهَا أَوْ عُرْقُوبِيَّةِهَا قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْوَدَّ  
عَقَبِيَّهَا اسْوَدَّ سَائِرُ جَسَدِهَا وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَفِي رِوَايَةِ عَقَبِيَّةِ  
الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنْ يَصَّحَّ أَلْيَدَيْتَيْهِ عَلَى عَقَبِيَّةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي  
يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْإِقْعَاءَ وَقِيلَ أَنْ يَتْرُكَ عَقَبِيَّةً غَيْرَ مَغْسُولَيْنِ فِي الْوُضُوءِ  
وَجَمْعُهَا أَعْقَابٌ وَأَعْقَابٌ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فُرْقَةَ الْمَقَادِيمِ قِصَارَ الْأَعْقَابِ [ ص 612 ]  
وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ  
إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ  
رَاكِعٌ وَلَا تَصَلِّ عَاقِبًا شَعْرَكَ وَلَا تُقْعِرَ عَلَى عَقَبِيَّةِكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا عَقَبِيَّةُ  
الشَّيْطَانِ وَلَا تَعْبِثْ بِالْحَمَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ وَعَقَبِيَّةُ  
يَعْقُبِيَّةُ عَقَبِيَّةٌ ضَرَبَ عَقَبِيَّةُ وَعُقَيْبُ عَقَبِيَّةٌ شَكَكَ عَقَبِيَّةُ وَفِي الْحَدِيثِ وَيَلُّ  
لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجَحَ عَلَى  
الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوعِدُ بِالنَّارِ إِلَّا فِي تَرْكِ الْعَيْدِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ  
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَقَبِ بِالْعَذَابِ لِأَنَّهُ الْعُضْوُ الَّذِي  
لَمْ يُغْسَلْ وَقِيلَ أَرَادَ صَاحِبَ الْعَقَبِ فَحَذَفَ الْمِضَافَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا  
يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ وَعَقَبِيَّةُ النَّعْلِ مَوْخَرُّهَا أُزْنِي

وَوَطَّئُوا عَقَبَ فُلَانٍ مَشَّوًا فِي أَثَرِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ زَعْلَاهُ كَانَتْ مُعَقَّبِيَّةً مُخَصَّصَةً مُمَلَّسَةً الْمُعَقَّبِيَّةُ الَّتِي لَهَا عَقَبٌ وَوَلَّى عَلَى عَقَبِيهِ وَعَقَبِيَّةٌ إِذَا أَخَذَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ انْتَدَى وَالتَّعَقُّبُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ أَمْرٍ أَرَادَهُ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَيْ إِلَى حَالَتِهِمْ الْأُولَى مِنْ تَرْكِ الْهَجْرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا زَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَيْ رَاجِعِينَ إِلَى الْكُفْرِ كَأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى وِرَائِهِمْ وَجَاءَ مُعَقَّبِيًّا أَيْ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَجِئْتُكَ فِي عَقَبِ الشَّهْرِ وَعَقَبِيهِ وَعَلَى عَقَبِيهِ أَيْ لِأَيَّامِ بَقِيَّتِهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ أَوْ أَقَلُّ وَجِئْتُ فِي عَقَبِ الشَّهْرِ وَعَلَى عَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَّبَانِيهِ أَيْ بَعْدَ مُضِيِّهِ كَلَّهِ وَحَكَى اللَّحْيَانِي جِئْتُكَ عَقَبَ رَمَضَانَ أَيْ آخِرَهُ وَجِئْتُ فُلَانًا عَلَى عَقَبِ مَمَرِّهِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَّبَانِيهِ أَيْ بَعْدَ مُرُورِهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَرَ فِي عَقَبِ رَمَضَانَ أَيْ فِي آخِرِهِ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَقَالَ اللَّحْيَانِي أَتَيْتُكَ عَلَى عَقَبِ ذَاكَ وَعَقَبِ ذَاكَ وَعَقَبِ ذَاكَ وَعَقَبِ ذَاكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَهُوَ عَاقِبٌ لَهَا أَيْ آخِرُ أَزْوَاجِهَا وَالْمُعَقَّبُ الَّذِي أُغْيِرَ عَلَيْهِ فَحُرِّبَ فَأَغَارَ عَلَى الَّذِي كَانَ أُغَارَ عَلَيْهِ فَاسْتَرَدَّ مَالَهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ فَرَسٍ .

يَمْلَأُ عَيْنَيْكَ بِالْفِنَاءِ وَيُرِّدُ ... ضِيكَ عِقَابًا إِنْ شِئْتَ أَوْ نَزَقًا .  
 قَالَ عِقَابًا يُعَقَّبُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَيْ يَغْزُو مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى قَالَ وَقَالُوا عِقَابًا أَيْ جَرِيًّا بَعْدَ جَرِيٍّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ جَمْعُ عَقَبٍ وَعَقَّبَ فُلَانٌ فِي الصَّلَاةِ تَعَقَّبًا إِذَا صَلَّى فَأَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ أُخْرَى وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ عَقَّبَ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَيْ أَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَقَالُ صَلَّى الْقَوْمُ وَعَقَّبَ فُلَانٌ وَفِي الْحَدِيثِ التَّعَقُّبُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ صَلِينَا عَقَبَ الطُّهْرِ وَصَلِينَا أَعْقَابَ الْفَرِيضَةِ تَطَوُّعًا أَيْ بَعْدَهَا وَعَقَبَ هَذَا إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ وَقَدْ بَقِيََ مِنَ الْأَوْسَلِ شَيْءٌ وَقِيلَ عَقَبِيهِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ وَعَقَّبَ [ ص 613 ] هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْأَوْسَلُ كُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ وَخَلَّافَهُ فَهُوَ عَقَبِيهِ كَمَا فِي الرَّسَكِيَّةِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ وَطَيَّرَانَ الْقَطَا وَعَدُوَ الْفَرَسِ وَالْعَقَبُ بِالتَّسْكِينِ الْجَرِيُّ بَعْدَ الْجَرِي الْأَوْسَلِ تَقُولُ لِهَذَا الْفَرَسِ عَقَبٌ حَسَنٌ وَفَرَسٌ ذُو عَقَبٍ وَعَقَبِيٌّ أَيْ لَهُ جَرِيٌّ بَعْدَ جَرِيٍّ قَالَ

أَمْرٌ وَالْقَيْسُ .  
 عَلَى الْعَقَبِ جَيْدٌ كَأَنَّ اهْتِزَامَهُ ... إِذَا جَاشَ فِيهِ حَمِيَّهُ غَلَايُ مِرْجَلِ

( 1 قوله « على العقب جياش إلخ » كذا أنشده كالتهديب وهو في الديوان كذلك وأنشده في مادتي ذبل وهزم كالجوهري على الذبل والمادة في الموضوعين محررة فلا مانع من روايته بهما ) .

وفرسُ يَعْقُوبُ ذو عَقَبٍ وقد عَقَبَ يَعْقِبُ عَقَبًا وفرس .  
مُعَقَّبٌ في عَدْوِهِ يَزْدَادُ جُودَةً وَعَقَبَ الشَّيْبُ يَعْقِبُ وَيَعْقِبُ عُقُوبًا  
وعَقَّبَ جاءَ بعد السَّوَادِ ويُقال عَقَّبَ في الشَّيْبِ بِأَخْلَاقٍ حَسَنَةٍ والعَقِبُ  
والعَقَبُ والعاقبةُ وَلَدُ الرجلِ وولَدُهُ الباقونَ بعده وذَهَبَ الأَخْفَشُ  
إلى أَنها مؤنَّثَةٌ وقولهم ليستَ لفلانٍ عاقبةٌ أَي ليس له ولدٌ وقولُ العَرَبِ لا  
عَقِبَ له أَي لم يَدِقْ له وَلَدٌ ذَكَرَ وقوله تعالى وجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً في  
عَقْبِهِ أَرَادَ عَقِبَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يعني لا يزال من ولده من يُؤَوِّدُ اللّهُ  
والجمع أَعقابُ وأَعْقَبَ الرجلُ إِذا ماتَ وتَرَكَ عَقَبًا أَي ولداً يقال كان له ثلاثةُ  
أولادٍ فَأَعْقَبَ منهم رَجُلانِ أَي تَرَكَ عَقَبًا ودَرَجَ واحدٌ وقول طُفَيْلِ  
الغَنَوِيِّ .

كَرِيمَةٌ حُرٌّ الوَجْهَ لم تَدْعُ هَالِكًا ... من القَوْمِ هُلُوكًا في غَدٍ غيرِ  
مُعَقَّبٍ .

يعني أَنه إِذا هَلَكَ من قَوْمِها سَيِّدٌ جاءَ سَيِّدٌ فهي لم تَدْعُ سَيِّدًا  
واحدًا لا نظير له أَي إِنَّ له نُظْرَاءٌ من قَوْمِهِ وذَهَبَ فلانٌ فَأَعْقَبَهُ ابنُهُ إِذا خَلَفَهُ  
وهو مثْلُ عَقَبِهِ وَعَقَّبَ مكانَ أَبيه يَعْقِبُ عَقَبًا وعاقبةٌ وَعَقَّبَ إِذا خَلَفَ  
وكذلك عَقَبَهُ يَعْقِبُهُ عَقَبًا الأَوَّلَ لازم والثاني مُتَعَدٍّ وكلُّ من خَلَفَ بعد شيءٍ  
فهو عاقبةٌ وعاقِبٌ له قال وهو اسم جاءَ بمعنى المصدر كقوله تعالى ليس لوَفَّعْتها  
كاذبةٌ وذَهَبَ فلانٌ فَأَعْقَبَهُ ابنُهُ إِذا خَلَفَهُ وهو مثْلُ عَقَبِهِ ويقال لولد الرجلِ  
عَقِبُهُ وعَقِبُهُ وكذلك آخِرُ كلِّ شيءٍ عَقِبُهُ وكل ما خَلَفَ شيئًا فقد عَقَبَهُ  
وعَقَّبَهُ وعَقَّبُوا من خَلَفْنَا وعَقَّبُوا أَتَوْا وعَقَّبُوا من خَلَفْنَا  
وعَقَّبُوا أَي نَزَلُوا بعدما ارتحلنا وأَعْقَبَ هذا هذا إِذا ذَهَبَ الأَوَّلُ فلم  
يَدِقْ منه شيءٌ وصارَ الآخِرُ مكانَهُ والمُعَقَّبُ نَجْمٌ يَعْقِبُ نَجْمًا أَي يَطْلُعُ  
بعده وأَعْقَبَهُ نَدَمًا وغمًّا أَو رَثَّةً إِياه قال أَبو ذؤَيْبٍ .

أودى بِنَدِيٍّ وَأَعْقَبُونِي حَسْرَةً ... بعدَ الرُّقادِ وعَبْرَةَ ما تُقْلَعُ .  
ويقال فَعَلَتْ كذا فاعْتَقَبَتْ منه نَدَامَةٌ أَي وجَدَتْ في عاقبَتِهِ ندامَةً ويقال  
أَكَلَ أَكْلًا فَأَعْقَبَتْهُ سُقْمًا أَي أَوْرَثَتْهُ ويقال لَقَيْتُ منه عُقْبَةً  
الضَّبْعُ كما يقال لَقَيْتُ منه اسْمَ الكَلْبِ أَي لَقَيْتُ منه الشِّدَّةَ وعاقِبَ بين

الشَّيْئَيْنِ إِذَا جَاءَ بِأَحَدِهِمَا مَرَّةً وَبِالْآخَرِ أُخْرَى وَيُقَالُ فُلَانٌ عُقْبِيَّةٌ بَنِي  
فُلَانٍ أَيْ آخِرٌ مِنْ بَقِيَّةٍ مِنْهُمْ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْكَلَامِ لَوْ كَانَ لَهُ [ ص  
614 ] عُقْبٌ لَتَكَلَّمَ أَيْ لَوْ كَانَ لَهُ جَوَابٌ وَالْعَاقِبُ الَّذِي دُونَ السَّيِّدِ وَقِيلَ الَّذِي

يَخْلُفُهُ وَفِي الْحَدِيثِ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَارَى نَجْرَانَ  
السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ فَالْعَاقِبُ مَنْ يَخْلُفُ السَّيِّدَ بَعْدَهُ وَالْعَاقِبُ وَالْعَقُوبُ  
الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ وَالْعَاقِبُ الْآخِرُ وَقِيلَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ هُمَا  
مَنْ رُؤَسَائِهِمْ وَأَصْحَابُ مَرَاتِبِهِمْ وَالْعَاقِبُ يَتْلُو السَّيِّدُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَا الْعَاقِبُ أَيْ  
آخِرُ الرِّسَالِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا  
أَحْمَدُ وَالْمَاحِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَالْحَاشِرُ أَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي  
وَالْعَاقِبُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعَاقِبُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الْمَحْكَمِ آخِرُ الرُّسُلِ وَفُلَانٌ  
يَسْتَقِي عَلَى عَقَبِ آلِ فُلَانٍ أَيْ فِي إِثْرِهِمْ وَقِيلَ عَلَى عُقْبَتِهِمْ أَيْ بَعْدَهُمْ  
وَالْعَاقِبُ وَالْعَقُوبُ الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ وَالْمُعَقَّبُ الْمُتَّبِعُ  
حَقًّا لَهُ يَسْتَتِرُ دُونَهُ وَذَهَبَ فُلَانٌ وَعَقَّبَ فُلَانٌ بَعْدَهُ وَأَعْقَبَ وَالْمُعَقَّبُ الَّذِي  
يَتَّبِعُ عَقَبَ الْإِنْسَانِ فِي حَقِّ قَالٍ لِبَيْدٍ يَصِفُ حَمَارًا وَأَتَانَهُ .

حَتَّى تَهْجَرَ فِي الرَّوَاحِ وَهَاجَهُ ... طَلَبُ الْمُعَقَّبِ حَقًّا الْمَطْلُومُ .  
وَهَذَا الْبَيْتُ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ عَقَّبَ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَرَدَّدَ فِي طَلَبِهِ  
مُجِدًّا وَأَنْشَدَهُ وَقَالَ رَفَعَ الْمَطْلُومُ وَهُوَ نَعْتٌ لِلْمُعَقَّبِ عَلَى الْمَعْنَى وَالْمُعَقَّبُ  
خَفِضٌ فِي اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فَاعِلٌ وَيُقَالُ أَيْضًا الْمُعَقَّبُ الْغَرِيمُ الْمُطَاوِلُ  
عَقَّبَ بِنِي حَقِّي أَيْ مَطَّلَانِي فَيَكُونُ الْمَطْلُومُ فَاعِلًا وَالْمُعَقَّبُ مَفْعُولًا وَعَقَّبَ  
عَلَيْهِ كَرًّا وَرَجَعَ وَفِي التَّنْزِيلِ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقَّبْ وَأَعْقَبَ عَنِ الشَّيْءِ  
رَجَعَ وَأَعْقَبَ الرَّجُلُ رَجَعَ إِلَى خَيْرٍ وَقَوْلُ الْحَرِثِ بْنِ بَدْرٍ كُنْتُ مَرَّةً نُسِبَهُ  
وَأَنَا الْيَوْمَ عُقْبِيَّةً فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ مَعْنَاهُ كُنْتُ مَرَّةً إِذَا نَشِيتُ أَوْ  
عَلِيقْتُ بِإِنْسَانٍ لَقِيَّ مَنِي شَرًّا فَقَدْ أَعْقَبْتُ الْيَوْمَ وَرَجَعْتُ أَيْ أَعْقَبْتُ  
مِنْهُ ضَعُفًا وَقَالُوا الْعُقْبِيُّ إِلَى اللَّهِ أَيْ الْمَرْجِعُ وَالْعَقْبُ الرُّجُوعُ قَالَ ذُو  
الرَّمَةِ .

كَأَنَّ صِيحَ الْكُدْرِ يَنْظُرُونَ عَقْبِنَا ... تَرَاطُنَ أَنْبَاطٍ عَلَيْهِ طَعَامٌ .  
مَعْنَاهُ يَنْتَظِرُونَ صَدْرَنَا لِيَرِدُونَ بَعْدَنَا وَالْمُعَقَّبُ الْمُتَظِيرُ  
وَالْمُعَقَّبُ الَّذِي يَغْزُو وَغَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ وَيَسِيرُ سَيْرًا بَعْدَ سَيْرٍ وَلَا يُقِيمُ فِي  
أَهْلِهِ بَعْدَ الْقُفُولِ وَعَقَّبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ وَغَزَاةٍ بَعْدَ غَزَاةٍ وَآلِي وَفِي الْحَدِيثِ  
وَإِنَّ كُلَّ غَزَاةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَيْ يَكُونُ الْغَزْوُ بَيْنَهُمْ نُوْبًا

فَإِذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ تُكَلِّفْ أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقُبَهَا أُخْرَى  
غَيْرُهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعَقِّبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَتْ صَلَاةُ  
الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقْبَابًا أَي تُمَلِّي طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ فَهَمَّ  
يَتَعَقَّبُونَهَا تَعَقُّبَ الْغُزَاةِ وَيُقَالُ لِلَّذِي يَغْزُو غَزْوًا وَبَعْدَ غَزْوٍ وَلِلَّذِي يَتَقَضَى  
الدَّيْنَ فَيَعُودُ إِلَى غَرِيمِهِ فِي تَقَاضِيهِ مُعَقِّبٌ وَأَنْشَدَ بَيْتَ لَبِيدِ طَلَبِ الْمُعَقِّبِ  
حَقَّهِ الْمَطْلُومُ وَالْمُعَقِّبُ الَّذِي يَكْتُرُّ عَلَى الشَّيْءِ وَلَا يَكْتُرُّ أَحَدٌ عَلَى مَا  
أَحْكَمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ [ ص 615 ] إِذَا لَمْ يُصِيبْ فِي أَوَّلِ الْغَزْوِ  
عَقِّبْنَا أَي غَزَا غَزْوَةً أُخْرَى وَعَقِّبَ فِي النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا أَي يَتَنَاوَبُونَهُ فِي  
الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ  
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْبُيُوتِ وَفِي التَّهْذِيبِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ  
يَرْجِعُونَ أَوْ شَرٍّ يَخَافُونَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ التَّعْقِيبُ هُوَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا  
ثُمَّ تَعُودَ فِيهِ وَأَرَادَ بِهِ هَهُنَا صَلَاةً .  
( يتبع )